السنة الثالثة والتسعون – عدد 5223 — 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

كفالة الأطفال المهملين.

مرسوم رقم 2.03.600 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين... 2671

مدونة الأسرة. ـ تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه.

مرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه..... 2671

عقد تمويل مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.04.442 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بالموافقة على عقد التمويل البالغ 30 مليون أورو والمبرم في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار. 2672

صفحة

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1107.04 صادر في 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للواد بإقليم تطوان برسم الدائرة الانتخابية رقم 13... 2673

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ قائمة الأفراد الموزعة عليهم أراض فلاحية.

مرسوم رقم 2.04.328 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد قائمة الأفراد الموزعة عليهم أراض فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال..... 2674

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.361 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة دمنات بالماء الشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2674

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.362 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك الولوج إلى الخزان وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2675

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.373 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2676

مرسوم رقم 2.04.376 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب بإقليم تازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2676

مرسوم رقم 2.04.379 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب بإقليم تازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2678

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.377 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجبهة بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2679

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.378 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشر وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الشروب بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2680

تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.389 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأندلس بتطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2680

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.816 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد اكوزولان بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2682

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 982.04 صادر في فاتح صفر 1425 (23 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2686

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 962.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2686

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 983.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بتفويض الإمضاء..... 2686

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 985.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2687

قرار للأمين العام للحكومة رقم 986.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2687

قرار للأمين العام للحكومة رقم 987.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2687

شركة «سوتريكس» (SUTREX). ـ تمديد رخصة الاستغلال.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 853.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2418 الممنوحة لشركة «سوتريكس» (SUTREX)..... 2687

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004 - 570 صادر في 5 ربيع الآخر 1425 (25 ماي 2004)..... 2688

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1010.04 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 2689

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2690

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.600 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتكون اللجنة المكلفة بالبحث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص أو من يعينه من نوابه لهذه الغاية بصفته رئيسا ؛
- ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذ نظارته مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه ؛
- ممثل السلطة المحلية الموجود بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه ؛
- مساعدة اجتماعية معينة من السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو من ينوب عنها.

يعين أعضاء اللجنة المذكورة بقرارات للسلطات الحكومية التابعين لها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والداخلية والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية والصحة كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون
الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير العدل ،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ولاسيما المادة 251 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تكوين مجلس العائلة

المادة الأولى

يتكون مجلس العائلة من :

- القاضي بصفته رئيسا ؛
- الأب والأم أو الوصي أو المقدم ؛
- أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس العائلة من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الأب وجهة الأم، أو جهة الزوج حسب الأحوال، وإذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يراعي الرئيس عند اختيار أعضاء مجلس العائلة درجة القرابة ومكان إقامتهم وسنهم ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالأسرة ومدى استعدادهم للعناية بشؤونها وحرصهم على مصلحتها، على أن يكون هؤلاء الأعضاء كاملي الأهلية.

المادة الثالثة

يمكن للرئيس تغيير عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس العائلة بطلب من الأم، أو القاصر، أو المحجور، أو بمبادرة من الرئيس، أو بناء على طلب أحد أعضائه الآخرين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يستدعي الرئيس أعضاء المجلس قبل التاريخ المحدد للاجتماع، مع بيان موضوع الاجتماع، ويوم وساعة ومكان انعقاده.

المادة الخامسة

يمكن لأعضاء المجلس - عند تعذر حضورهم - أن ينيبوا عنهم غيرهم من الأقارب أو الأصهار بإذن من رئيس المجلس.

المادة السادسة

تدون نتائج أعمال مجلس العائلة أثناء انعقاده في محضر يحرره كاتب الضبط الذي يحضر الاجتماع في سجل خاص، ويوقع مباشرة عند انتهاء الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء، ويشار إلى امتناع هؤلاء عند الاقتضاء أو إلى وجود مانع من التوقيع.

الباب الثاني

مهام مجلس العائلة

المادة السابعة

مهام مجلس العائلة مهام استشارية.

يقوم مجلس العائلة بالتحكيم لإصلاح ذات البين، وبإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة.

المادة الثامنة

يصرف النظر عن استشارة مجلس العائلة بعد استنفاذ جميع الوسائل لتكوينه.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.94.31 بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

مرسوم رقم 2.04.442 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بالموافقة على عقد التمويل البالغ 30 مليون أورو والمبرم في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى الفصل 1-41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل البالغ 30 مليون أورو الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1107.04 صادر في 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للواد بإقليم تطوان برسم الدائرة الانتخابية رقم 13.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 13 التابعة لجماعة الواد بإقليم تطوان يوم الخميس 2 سبتمبر 2004 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 19 أغسطس 2004 إلى غاية يوم الاثنين 23 أغسطس 2004.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 24 أغسطس 2004 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء فاتح سبتمبر 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.328 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد قائمة الأفراد الموزعة عليهم أراض فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.287 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتطبيق الفصل 2 من المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 267.66 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بمنح الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1195.76 الصادر في 3 رجب 1396 (2 يوليو 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 1992 و 14 أكتوبر 1997 و 20 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم أراض فلاحية من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بالتجزئات والجماعات المبينة في المرسوم والقرار المشار إليهما أعلاه الصادرين على التوالي في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) و 3 رجب 1396 (2 يوليو 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لائحة بأسماء المستفيدين من بعض القطع الفلاحية من ملك الدولة الخاص، الشاغرة عن برامج التوزيع السابقة بإقليم بني ملال

	الإسم العائلي والشخصي	الجماعة القروية	العنوان
1	حاجي لحسن.	سمكت.	دوار براكة، سمكت.
2	نوكايط محمد.	أولاد يوسف.	تعاونية لعيشية، أولاد يوسف.
3	الوالي الحسين.	سمكت.	تعاونية الربح، سمكت.

مرسوم رقم 2.04.361 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة دمنات بالماء الشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية دمنات من 2 سبتمبر إلى 2 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة دمنات بالماء الشروب بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما البقعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة
			س
2 ج	غير محفظة	مليكة بن عدي، زنقة المدني بن الحسني، رقم 7، طريق زعير - السويسي الرباط.	67
2 د	كذلك	مولاي أحمد أبو الرجاء، بلدية دمنات.	18

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.362 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك الولوج إلى الخزان وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بني سمير من 29 نوفمبر 2000 إلى 29 يناير 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك الولوج إلى الخزان وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
			أ	س
1	غير محفظة	ورثة الخدير سيدي عبد العزيز.	05	56
2	كذلك	محمد ولد التومي، وادي زم.	00	20
3	كذلك	ورثة عمراوي الشكدالي، وادي زم.	02	68
4	كذلك	محمد ولد التومي، وادي زم.	00	84

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعة بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.373 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة غياثة الغربية من 19 ديسمبر 2001 إلى غاية 19 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة	
			أ	س
1	غير محفظة	ملك جماعي، دوار قنطرة أعراب.	03	77
2	كذلك	المكرط عبد السلام، دوار الخروبة.	13	31

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.376 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب بإقليم تازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الصميعة من 28 يوليو إلى غاية 28 سبتمبر 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة	
		السادة والسيدات :	أ	س
2	غير محفظة	ابرداع بن قاسم بن حدو، دوار خندق ميمونة، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	11	65
3	كذلك	ابرداع علي أوقشو، نفس العنوان.	13	81
4	كذلك	ابرداع علي أوقدور، نفس العنوان.	04	74
5	كذلك	ابرداع عمر وقدور، نفس العنوان.	09	83
6	كذلك	ابرداع علي أوقشو، نفس العنوان.	04	96
7	كذلك	ابرداع بن قاسم أو بن حمو، نفس العنوان.	05	05
8	كذلك	امجان محمد بن عبد الله، نفس العنوان.	04	25
9	كذلك	ابرداع عمر وقدور، نفس العنوان.	10	97
10	كذلك	ابرداع علي وقسو، نفس العنوان.	09	97
11	كذلك	أزندور عمر وقدور، نفس العنوان.	03	68
12	كذلك	ابرداع حدو بن حدو، نفس العنوان.	03	50
13	كذلك	ابرداع عمر بن قدور، نفس العنوان.	04	26
14	كذلك	ابرداع علي بن قدور، نفس العنوان.	02	98

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة	
		السادة والسيدات :	أ	س
15	غير محفظة	ابرداع عمر بن قدور، دوار خندق ميمونة، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	11	44
16	كذلك	ورثة القبيطي محمد بن محمد، نفس العنوان.	11	54
17	كذلك	امجان محمد بن عبد الله، نفس العنوان.	06	79
18	كذلك	ابرداع علي وقسو، نفس العنوان.	12	34
19	كذلك	امجان محمد بن عبد الله، نفس العنوان.	03	47
20	كذلك	ابرداع علي وقسو، نفس العنوان.	01	22
21	كذلك	ابرداع حدو أو بن حدو، نفس العنوان.	03	20
22	كذلك	ابرداع بقاسم أو بن حدو، نفس العنوان.	03	62
23	كذلك	ابرداع علي قسو، نفس العنوان.	08	14
24	كذلك	أزندور محمد أو أحمد، نفس العنوان.	11	92
25	كذلك	أزندور عمر وقدور، نفس العنوان.	23	07
26	كذلك	أزندور محمد أو أحمد، نفس العنوان.	19	18
27	كذلك	أزندور عبد الرزاق، نفس العنوان.	04	38
28	كذلك	ورثة القبيطي محمد بن محمد، نفس العنوان.	04	00
29	كذلك	بوعبيد علي أو محمد، نفس العنوان.	21	66
31	كذلك	البيز قدور والعباس، دوار الغريب، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	06	78
32	كذلك	البيز عسو بن محمد، نفس العنوان.	05	47
33	كذلك	البيز امحمد بن حمو، نفس العنوان.	07	81
34	كذلك	البيز عسو، دوار خندق ميمونة، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	02	78
35	كذلك	ورثة البيز لحسن بن محمد، نفس العنوان.	02	97
36	كذلك	اختار بن قاسم بن محمد، نفس العنوان.	20	20
37	كذلك	ابن موسى مولود، نفس العنوان.	07	47
38	كذلك	اختار محمد بن عياد، نفس العنوان.	02	91
39	كذلك	بن موسى مولود، نفس العنوان.	11	33
40	كذلك	المريوح العباس، نفس العنوان.	05	87
41	كذلك	اختار بن قاسم بن محمد، نفس العنوان.	02	76
42	كذلك	البيز عسو بن محمد، دوار عين الغريب، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	07	18
43	كذلك	اختار بن قاسم بن محمد، دوار خندق ميمونة، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	12	80

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة	
		السادة والسيدات :	أ	س
44	غير محفظة	ورثة البيز لحسن، دوار خندق ميمونة، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	05	20
45	كذلك	البيز عسو، نفس العنوان.	00	53
48	كذلك	اختار بن قاسم، نفس العنوان.	12	11
49	كذلك	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ناظر الأحباس، تازة.	09	26
50	كذلك	ورثة البيز محمد بن حمو، دوار عين الغريب، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	12	00
51	كذلك	ورثة تيفريت لحسن، نفس العنوان.	07	94
52	كذلك	تفريت ادريس، نفس العنوان.	02	00
53	كذلك	ورثة قشور محمد، نفس العنوان.	03	18
54	كذلك	الخياري محمد بن محمد، نفس العنوان.	05	49
55	كذلك	الخياري علي أو عسو، نفس العنوان.	14	13
56	كذلك	ورثة الربيعي محمد بن عياد، نفس العنوان.	31	88
57	كذلك	الربيعي محمد بن محمد بن عياد، نفس العنوان.	33	77
58	كذلك	الوردي علي، نفس العنوان.	06	64
59	كذلك	الربيعي لحسن بن محمد، نفس العنوان.	01	87
60	كذلك	الحاج الربيعي عياد، نفس العنوان.	01	61
61	كذلك	الربيعي محمد بن محمد بن عياد، نفس العنوان.	03	99
62	كذلك	الربيعي محمد بن محمد بن عياد، نفس العنوان.	04	25
63	كذلك	الوردي عبد القادر، نفس العنوان.	05	55
64	كذلك	الوردي عبد القادر، نفس العنوان.	03	51
65	كذلك	الربيعي علي، نفس العنوان.	02	14
66	كذلك	الربيعي محمد بن محمد، نفس العنوان.	03	96
67	كذلك	الربيعي الحاج عياد، نفس العنوان.	04	00
68	كذلك	الوردي عبد القادر، نفس العنوان.	02	18
69	كذلك	الوردي عبد القادر، نفس العنوان.	01	17
70	كذلك	الربيعي محمد بن عياد، نفس العنوان.	02	20
71	كذلك	الربيعي محمد بن عياد، نفس العنوان.	01	84
72	كذلك	الربيعي لحسن، نفس العنوان.	01	26
73	كذلك	الربيعي لحسن، نفس العنوان.	08	83
74	كذلك	الحاج الربيعي عياد، نفس العنوان.	05	28
75	كذلك	الربيعي علي بن محمد، نفس العنوان.	01	37
76	كذلك	الربيعي محمد بن محمد، نفس العنوان.	04	28
77	كذلك	الوردي عبد القادر، نفس العنوان.	11	11
78	كذلك	بورمضان حدو بن محمد، نفس العنوان.	09	19
79	كذلك	الربيعي محمد بن محمد بن عياد، نفس العنوان.	25	81
80	كذلك	الوردي عبد القادر، نفس العنوان.	14	09
81	كذلك	الربيعي محمد بن محمد، نفس العنوان.	02	24
82	كذلك	الربيعي علي بن محمد، نفس العنوان.	03	57
83	كذلك	الربيعي لحسن بن محمد، نفس العنوان.	03	72

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة أ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
84	غير محفظة	بوطاهر الحاج حدو وحمو المامون، دوار عين الغريب، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	12	37
85	كذلك	بوطاهر الحاج حدو، نفس العنوان.	24	07
86	كذلك	بو الشياه لحسن والشياه عبد الله، نفس العنوان.	08	98
87	كذلك	اليازغيش عبد الله بن علي، نفس العنوان.	03	47
88	كذلك	بو الشياه عبد الله، نفس العنوان.	04	12
89	كذلك	بوطاهر الحاج حدو، نفس العنوان.	36	24
90	كذلك	المودني بوكرين ومن معه، نفس العنوان.	14	58
91	كذلك	الحاج بوطاهر حدو، نفس العنوان.	14	47
92	كذلك	الحاج بوطاهر حدو، دوار خندق ميمونة، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	01	04
93	كذلك	بن عزة محمد بن القندوسي، نفس العنوان.	08	65
94	كذلك	ورثة حمو القندوسي، نفس العنوان.	08	32
95	كذلك	بن عزة لحسن، نفس العنوان.	05	58
96	كذلك	ورثة عبد الله بن مسعود، نفس العنوان.	04	06
97	كذلك	السماتي حمو، نفس العنوان.	03	13
98	كذلك	بن عزة حمو وعلي، نفس العنوان.	06	41
99	كذلك	ورثة بن ناصر بن محمد، نفس العنوان.	12	76
100	كذلك	أشافي محمد بن عبد الرزاق، نفس العنوان.	14	53
101	كذلك	ورثة بن المامون، نفس العنوان.	09	80
102	كذلك	عمر بن محمد أو بلقاسم، نفس العنوان.	13	59
103	كذلك	ورثة فرعون بن محمد بن قدور، نفس العنوان.	12	65
104	كذلك	مرزاق حمو، نفس العنوان.	18	75
105	كذلك	ورثة عبد الله السحيمي، نفس العنوان.	19	10
106	كذلك	تمزيرت عبد الله، نفس العنوان.	04	11
107	كذلك	فرعون علي، نفس العنوان.	12	89
108	كذلك	ورثة بن عزة بلقاسم بن عيش، نفس العنوان.	03	81
109	كذلك	ورثة عبد الله ومسعود، دوار عين الغريب، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	04	28
110	كذلك	بن عزة مسعود، نفس العنوان.	07	23
111	كذلك	بن عزة لحسن، نفس العنوان.	04	63
112	كذلك	بن عزة حمو، نفس العنوان.	02	05
113	كذلك	ورثة بن عزة بلقاسم، نفس العنوان.	01	15
114	كذلك	بن عزة مسعود، نفس العنوان.	04	13
115	كذلك	بن عزة لحسن، دوار كاف الطبال، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	11	47
116	كذلك	بن عزة حمو، نفس العنوان.	02	91
117	غير محفظة	السادة : بن عزة لحسن، دوار كاف الطبال، جماعة الصميعة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	03	81
118	كذلك	بوفلوس حمو، نفس العنوان.	03	13
119	كذلك	بوفلوس محمدي، نفس العنوان.	05	00
120	كذلك	بوفلوس حمو، نفس العنوان.	02	29
121	كذلك	بوفلوس بلقاسم، نفس العنوان.	03	60
122	كذلك	بوفلوس محمد، نفس العنوان.	02	39
123	كذلك	ورثة بوفلوس علي بن شريف، نفس العنوان.	09	82
124	كذلك	ورثة بن عزة بن قاسم بن حمو، نفس العنوان.	10	43
1 124	كذلك	ورثة بوفلوس علي، دوار كاف الطبال، تاهلة.	00	90

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.379 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب بإقليم تازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة غياثة الغربية من 22 نوفمبر 2000 إلى غاية 22 يناير 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة
		الإسم :	العنوان :	أ س
426	ر.ع.ع 21/5288 بقعة - 1 -	الحياني علي.	قبيلة غياثة دائرة وادي أمليل بإقليم تازة.	17 80
427	ر.ع.ع 21/5286 بقعة - 1 -	شبري محمد.	كذلك	19 70
428	ر.ع.ع 21/5284 بقعة - 1 -	بلفضيل عبد الله.	كذلك	18 50
429	ر.ع.ع 21/5345 بقعة - 1 -	بوكريبات علي.	كذلك	18 20
430	ر.ع.ع 21/5282 بقعة - 1 -	الخمخومي محمد.	كذلك	16 50
431	ر.ع.ع 21/5280 بقعة - 1 -	الأعرج محمد.	كذلك	01 04

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.377 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجبهة بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة متيوة من 31 يوليو إلى 31 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجبهة بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون برتقالي في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك		المساحة
		الاسم :	العنوان :	أ س
1	غير محفظة	ورثة السيد المفضل الخالدي أحناش.	مركز الجبهة دائرة باب بارد إقليم شفشاون.	11 27

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.378 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشر وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الشروب بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة السيفا قيادة عرب صباح زيز بإقليم الرشيدية من 12 ديسمبر 2001 إلى غاية 12 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشر وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الشروب بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميمين التجزيئيين ذي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة	
			أ	س
1	غير محفظة	نظارة أوقاف الرشيدية	04	87
2	كذلك	كذلك	03	58

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.389 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأندلس بتطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 11 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأندس بتطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	الملك المسمى «كدية الحمد 1» الرسم العقاري رقم 19/12184 (جزء)	4105	شركة التنمية العقارية «كدية الحمد» ش.م، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 18، زنقة ابراني، الدار البيضاء.
2	الملك المسمى «أرض الخير» الرسم العقاري رقم 19/9253 (جزء)	3761	حمادي بن العربي بنعلي اليطفتي، الساكن بشارع مولاي العباس، رقم 1، تطوان ؛ قباضة تطوان باب التوت بصفتها مستفيدة من رهن من المرتبة الأولى.
3	الملك المسمى «نوفل» الرسم العقاري رقم 19/10897 (جزء)	1869	حمادي بن العربي بنعلي اليطفتي، الساكن بشارع مولاي العباس، رقم 1، تطوان ؛ مصرف المغرب ش.م بصفته مستفيدا من حجز تحفظي.
4	الملك المسمى «حبيبة» الرسم العقاري رقم 19/8314 (جزء)	2873	حمادي بن العربي بنعلي اليطفتي ؛ محمد بن حمادي بنعلي اليطفتي ؛ احمد بن حمادي بنعلي اليطفتي ؛ العربي بن حمادي بنعلي اليطفتي، الجاعلون محل المخابرة معهم بطريق طريطة، كراج حمادي، تطوان. قباضة تطوان باب التوت، بصفتها مستفيدة من رهن من المرتبة الأولى على حقوق السيدين حمادي بن العربي بنعلي اليطفتي وأحمد بن العربي بنعلي اليطفتي.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.816 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد اكوزولان بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 6 يونيو و 6 أغسطس 2001 بجماعتي امكراد وتاركانت بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد اكوزولان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجداول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياسين 1/1000 و1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

الحقيـنـة

الملاك

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
1	ورثة تجبريت مبارك بن الحاج بيهي.	1	1	غير محفظة	حمري بوري	00	32	74	أركان كبير	53
	دوار تجبريت، جماعة امكراد، قيادة أركان، الصويرة.	4	1	كذلك	حمري بوري	00	57	14	النخل صغير	1
									أركان كبير	42

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	ـ لزرك حسن، رقم ب.ت.و N 27330 ؛	2	أركان كبير	50
	ـ محمد سومخان، رقم ب.ت.و N 84772 ؛		أركان متوسط	80
	ـ محمد رزضان، رقم ب.ت.و N 77979 ؛		أركان صغير	15
	دوار تجبريت، جماعة امكراد، قيادة أركان، الصويرة.			
2	ورثة تجبريت عبد الله بن مبارك	2	أركان كبير	500
	تعرض على القطعة 3 السادة :		أركان متوسط	580
	ـ تغنمين محمد، ب.ت.و N 800709 ؛		أركان صغير	27
	ـ موشاوي احمد، ب.ت.و N 44730 ؛	3	أركان كبير	180
	ـ أعراب أوباية، ب.ت.و N 16926 ؛		أركان متوسط	114
	ـ مناض محمد، ب.ت.و N 31279 ؛		أركان صغير	26
	دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان، الصويرة.			
3	جماعة دوار تجبريت ؛	2	أركان كبير	1.600
	جماعة دوار ايدوشما ؛		أركان متوسط	1.412
	جماعة دوار ايداويدر.		أركان صغير	95
			النخل متوسط	1
	تعرض على القطعة 3 السادة :	3	أركان كبير	1.900
	ـ تغنمين محمد، ب.ت.و N 800709 ؛		أركان متوسط	1.165
	ـ موشاوي احمد، ب.ت.و N 44730 ؛		أركان صغير	139
	ـ أعراب أوباية، ب.ت.و N 16926 ؛			
	ـ مناض محمد، ب.ت.و N 31279 ؛			
4	ورثة تجبريت محمد بن مبارك تعرض السادة :	3	أركان كبير	150
	ـ تغنمين محمد، ب.ت.و N 800709 ؛		أركان متوسط	150
	ـ موشاوي احمد، ب.ت.و N 44730 ؛		أركان صغير	61
	ـ أعراب أوباية، ب.ت.و N 16926 ؛			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
	ـ مناض محمد، ب.ت.و N 31279 ؛ دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان، الصويرة.			
5	ـ ورثة موزون احمد بن احمد ؛ تعرض السادة : ـ تفنمين محمد، ب.ت.و N 800709 ؛ ـ موشاوي احمد، ب.ت.و N 44730 ؛ ـ أعراب أوباية، ب.ت.و N 16926 ؛ ـ مناض محمد، ب.ت.و N 31279 ؛ دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان، الصويرة.	3	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	150 250 18
6	ـ محمد بوعلي الحاج محمد بن احمد تعرض على القطعة 3 السادة : ـ تفنمين محمد، ب.ت.و N 800709 ؛ ـ موشاوي احمد، ب.ت.و N 44730 ؛ ـ أعراب أوباية، ب.ت.و N 16926 ؛ ـ مناض محمد، ب.ت.و N 31279 ؛ دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان، الصويرة.	3	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير النخل كبير	80 138 50 3

منطقة الأشغال

الملاك

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
1	ورثة تجبريت مبارك بن الحاج بيهي. تعرض تجبريت محمد بن عمر. دوار تجبريت، جماعة امكراد، قيادة أركان، الصويرة.	2 3	1 1	غير محفظة كذلك	حمري بوري حمري بوري	01 02	76 45	34 60	أركان كبير أركان كبير النخل كبير	232 137 7

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	ـ ورثة احمد علي جوي. ـ ورثة الحسين علي جوي. ـ ورثة محمد علي جوي. دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	300 700 85
2	ورثة تجبريت محمد بن مبارك. تعرض على القطعة 4 من طرف : ـ موشاوي احمد N. 44730. دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان الصويرة.	1 4	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	1.000 1.400 243 200 252 40
3	ـ ورثة تجبريت عبد الله بن مبارك. دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	390 268 50
4	ـ ورثة احمد علي جوي. ـ ورثة جوي الحسين بن علي. ـ ورثة محمد جوي بن علي. ـ ورثة ايت سوس بيهي بن لحسن. دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	14 8 4
5	ورثة موزون أحمد بن احمد. تعرض السيد موشاي احمد، ب.ت.و N. 44730. دوار تجبريت، جماعة أمكراد، قيادة أركان الصويرة.	4	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	100 22 10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منطقة استخراج مواد البناء رقم 1

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	ورثة موزون احمد بن احمد. تعرض السيد جوي محمد، رقم ب ت و N 51793. دوار تجبريت، جماعة تاركانت، قيادة أركان، الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	70 28 5
2	جوي الحسن بن أحمد رقم ب ت و N 54870 تعرض السيد جوي محمد، رقم ب ت و N 51793. دوار تجبريت، جماعة تاركانت، قيادة أركان، الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	70 45 25
4	ورثة الحاج بوسلام بن قاسم. تعرض السيد جوي محمد، رقم ب ت و N 51793. دوار تجبريت، جماعة تاركانت، قيادة أركان، الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	220 115 23
3	ورثة جوي محمد أوعلي. تعرض السيد جوي محمد، رقم ب ت و N 51793. دوار إدلنتا، جماعة إمكراد، قيادة أركان، الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	66 35 10

منطقة استخراج مواد البناء رقم 2

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	ورثة جوي محمد اوعلي. دوار اشتوك، جماعة امكراد، قيادة تمنار، الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	15 5 3
2	ورثة تجبريت الحسن. دوار اشتوك، جماعة امكراد، قيادة تمنار، الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	396 130 15
3	ورثة علي جوي. دوار اشتوك، جماعة امكراد، قيادة تمنار، الصويرة.	1	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	30 25 7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منطقة استخراج مواد البناء رقم 8

الملاك

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
1	ورثة تجبريت عائشة. دوار تجبريت، جماعة امكراد، قيادة أركان، الصويرة.	1	1	غير محفظة	حمري بوري	02	69	45	أركان كبير	17
2	تجبريت محمد، رقم ب.ت.و N 1280. دوار تجبريت، جماعة امكراد، قيادة أركان، الصويرة.	2	1	كذلك	حمري بوري	07	55	46	أركان كبير زيتون كبير لوز كبير	66 19 3
3	ورثة تجبريت الحسين بن احميدوش. دوار تجبريت، جماعة امكراد، قيادة أركان، الصويرة.	3	1	كذلك	حمري بوري	3	62	95	أركان كبير	21

منطقة استخراج مواد البناء رقم 13

الملاك

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
1	ورثة تجبريت الحسين بن مبارك. دوار اشتوك، جماعة تاركانت، قيادة أركان، الصويرة.	1	1	غير محفظة	حمري بوري	02	92	76	أركان كبير لوز كبير	100 1

المادة الثالثة .ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 982.04 صادر في فاتح صفر 1425 (23 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتدبير شؤون المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتدبير شؤون المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المدرسة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1425 (23 مارس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 962.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.845 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (21 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنيس برو، الكاتب العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على أوامر القيام بمأموريات في الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 983.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بوزارة التربية الوطنية والشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز - مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية -.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق، ناب عنه السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004).

الإمضاء : نجيمة طايطاي الغزالي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 985.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) يؤذن (الإذن رقم 2501) للسيد ياسر الهيداني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 986.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) يؤذن (الإذن رقم 2503) للسيد يوسف النجمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية المدينة والأقاليم بمارن لافالي بتاريخ 3 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 987.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) يؤذن (الإذن رقم 2500) للسيد نور الدين عنابي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للأشغال العمومية بخاركوف - أوكرانيا - بتاريخ 12 نوفمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 853.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2418 الممنوحة لشركة «سوتريكس» (SUTREX).

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2418 المقدم من طرف شركة «سوتريكس» (SUTREX) والمسجل بالرباط بتاريخ 15 ماي 2002 تحت رقم 8469،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2418 الممنوحة لشركة «سوتريكس» (SUTREX) لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ في 17 ماي 2002 وتنتهي في 16 ماي 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200,00 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000,00 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : غنام محمد علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-570 صادر في 5 ربيع الآخر 1425 (25 ماي 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 أبريل 2004 وذلك لفحص دستوريتها عملا بأحكام الفصلين 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 44 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 561/04 الصادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) في شأن عدم مطابقة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لأحكام الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن التعديلات المدخلة على المواد التي سبق أن قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور :

حيث إن التعديلات المعروضة على أنظار المجلس الدستوري تتعلق بالمواد 82 و 103 و 116 و 175 ؛

فعن المادة 82 :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة يتمثل في حذف ما كان يترتب على جزاء التنبيه مع الإبعاد المؤقت من منع أعضاء مجلس النواب من المشاركة في أشغال هذا المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوما، وهو تعديل يوافق ما سبق للمجلس الدستوري أن قضى به، على أساس أن الإبعاد المؤقت من مقر المجلس الذي تم الاحتفاظ به في مستهل المادة 82 بدون أن يقترن بمدة محددة أصبح مفعوله ينتهي، باعتبار الصيغة الجديدة المعدلة، بانتهاء الجلسة التي اتخذ فيها القرار ؛

وعن المادتين 103 و 175 :

حيث إن التعديل المدخل على هاتين المادتين يتمثل في الاستغناء عن تحديد نوعية العلاقات بين مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعويض ذلك، ضمن المادة 175، بالأحكام الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 94 من الدستور التي تخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين ؛

وعن المادة 116 :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة عبارة «للحكومة» في مستهل الفقرة الأولى، الأمر الذي يستفاد منه أن للحكومة، إسوة بالنواب، حق الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك طبقا لما قضى به المجلس الدستوري في قراره المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إنه يبين من عرض المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المشار إلى مضمونها أعلاه ومن تحليلها، أن أحكامها مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المواد 82 و 103 و 116 و 175 من النظام الداخلي لمجلس النواب، في صياغتها ومضمونها، مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 ربيع الآخر 1425 (25 ماي 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1010.04 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة مبرزين (دورة 22 سبتمبر 2004) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية :

*** تخصص الطب والتخصصات الطبية :**

- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1).

*** علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :**

- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأنف والأذن والحلق : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 22 أغسطس 2004.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء التلاميذ الحاصلين على دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة (الفوج الأول) مرتبين حسب الاستحقاق

تاريخ التخرج (29 أكتوبر 2003) :

جمال الدين محمد الادريسي، نعيمة الحيمر، محسن صافي، عبد العلي مدني، عبد الرحيم بورجيلة، يوسف الشادلي، محمد المصمودي، عبد الرحمان الجوهري، نور الدين الأزرق، حمدتي الوعبان، سعيد الهم، محمد آيت بيهي، والعيد غازي، حافظ شهاب، جمال المصباحي، يوسف مكتوب، عبد الرحيم الطاوس، عبد الرحمان الشطاين، صالح المهيدي، عبد الرحمان شرويف، عزوز رازقي، السعيد الحسيني، محمد سميلا والحبيب الوارتي.

تاريخ التخرج (26 ديسمبر 2003) : نادية درويش.

تاريخ التخرج (10 مارس 2004) : الحسين تاقي.

قائمة بأسماء التلاميذ الحاصلين على دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة (الفوج الأول) مرتبين حسب درجة الاستحقاق

(مارس 2004)

• المسالك والتخصصات :

1 ـ مسلك التدبير العمومي

** تخصص الإدارة الترابية*

ـ عبد الحميد شوقي، موظف ؛
ـ خديجة صغير، موظفة ؛
ـ مصطفى آيت وسراح، موظف ؛
ـ ملود العلوة، موظف ؛
ـ بوبكر حمني، موظف ؛
ـ الحسين عمارة، موظف ؛
ـ عبد الصمد الإدريسي، موظف ؛
ـ هدي لمحن، موظف ؛
ـ محمد زاهر، موظف ؛
ـ بوشعيب مشتاق، موظف ؛
ـ محمد اخوادر، موظف ؛
ـ فتيحة الزايدي، موظفة ؛
ـ عبد المنعم الشجعي، غير موظف ؛
ـ محمد بوشفرة، موظف ؛
ـ محمد الهرداوي، موظف ؛
ـ محمد بن فرو، موظف ؛
ـ عبد اللطيف اخيار، موظف ؛
ـ عبد الكبير العباسي، موظف ؛
ـ المهدي شريون، موظف ؛
ـ محمد بوجوال، موظف ؛
ـ ليلى بوزير، موظفة ؛
ـ البكاي زروقي، موظف ؛
ـ احمد زاوي، موظف ؛
ـ حسن مستقيم، موظف ؛
ـ سمير البعيوي، موظف ؛
ـ رشيد بوضاض، موظف ؛
ـ عبد المالك جعباري، موظف ؛
ـ أسامة الرشيدي، موظف ؛
ـ عبد الإله دركول، موظف ؛
ـ خليد بالعالي، موظف ؛
ـ رشيدة لطفي، موظف ؛
ـ الطاهر عزاوي، موظف ؛
ـ محمد غانمي، موظف ؛
ـ احمد الكنوني، موظف ؛
ـ حسن مرابط، موظف ؛
ـ خالد لوهيبي، موظف ؛
ـ عبد المولى حيمد، موظف ؛
ـ عبد الغني خلخال، موظف ؛
ـ رشيد العدلاني، موظف ؛
ـ عبد الله الحافظ، موظف ؛
ـ سعيد جلال، موظف ؛
ـ الصديق شقرون، موظف ؛
ـ ابراهيم الخصومي، موظف ؛
ـ الفاطمي المرادي، موظف ؛
ـ محمد بوريش، موظف ؛
ـ محمد الأيوبي، موظف ؛
ـ احمد رمزي، موظف ؛
ـ حسن اتبيكي، موظف ؛
ـ المامون يوراغن، موظف.

** تخصص الإدارة العقارية*

ـ هشام بلخير، موظف ؛
ـ إيمان زكري، غير موظفة ؛
ـ لبنى الريتني، غير موظفة ؛
ـ محمد الشجعي، موظف ؛
ـ عبد الرحيم لشقر، غير موظف ؛
ـ عبد الله الناصري، موظف ؛
ـ لطيفة طالب، غير موظفة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ادريس عريبة، غير موظف ؛
- عز الدين الشهب، غير موظف ؛
- جمال العنشي، موظف ؛
- عزيز الغزالي، غير موظف ؛
- عبد الصادق فراح، غير موظف ؛
- ليلى الصحراوي، غير موظفة ؛
- بوشعيب طاشي، غير موظف ؛
- عبد اللطيف حمامة، غير موظف ؛
- عبد الله المخشوني، موظف ؛
- العربي الظريف، موظف ؛
- علي الداودي، موظف ؛
- آمال عبادي، موظفة.

** تخصص الصفقات العمومية*

- مولاي ادريس خطاب، موظف ؛
- غزلان بويهات، غير موظفة ؛
- محمد بنديب، موظف ؛
- فاتح بعلام، موظف ؛
- حياة شنداد، موظفة ؛
- نوال الحلفي، غير موظفة ؛
- محمد الكرتيح، موظف ؛
- منير مرغدي، غير موظف ؛
- بهيجة عوسير، موظفة ؛
- نادية الكنوني، موظفة ؛
- فاطمة المختاري، غير موظفة ؛
- عبد الله دعاني، غير موظف ؛
- كريمة برجاوي، غير موظفة ؛
- مليكة العمراني، موظفة ؛
- نبيل العراوي، غير موظف ؛
- فهد فيلالي، غير موظف ؛
- المدفر الأشقر، غير موظف ؛
- عمر القاضي، غير موظف ؛
- فريدة الحضري، موظفة ؛
- زهراء شهوة، موظفة ؛
- مصطفى الصرايدي، موظف ؛
- عبد النبي لعزيبي، موظف ؛
- لحسن زيزوي، موظف ؛
- نادية قضاري، موظفة ؛
- إدريس عواتي، موظف ؛
- عبد الرفيع اخلوف، موظف ؛
- مروان بن عشا، موظف ؛
- فؤاد الشهبي، غير موظف ؛
- فتيحة الطالبي، موظفة ؛
- سي محمد ابن التاج، موظف ؛
- أمال حماوي، غير موظفة ؛
- يوسف بودوان، غير موظف ؛
- المصطفى كهلوان، غير موظف ؛
- خديجة أوحاج، موظفة ؛
- عبد اللطيف بلمولاتي، موظف ؛
- مصطفى كرام، موظف ؛
- ادريس شعيبي، موظف ؛
- كمال ناصح، غير موظف ؛
- حميد المبروكي، موظف ؛
- مصطفى مجوط، موظف.

2 ـ المسلك الدبلوماسي

** تخصص الشراكة والتعاون الدولي*

- ربيع حاجي، غير موظف ؛
- احمد بيوض، غير موظف ؛
- خليد بنشيخ، موظف ؛
- عزيزة البخري، غير موظفة ؛
- محمد الحجامي، غير موظف ؛
- عبد الكريم هاني، غير موظف ؛
- عبد العالي احبشان، غير موظف ؛
- محمد حماد، موظف ؛
- المصطفى آيت لعرايك، غير موظف ؛
- توفيق اليماني، غير موظف.

3 ـ مسلك الاقتصاد المالية والتدقيق

*** تخصص التدقيق ومراقبة التسيير**

- كلثوم أزناك، غير موظفة ؛
- ياسين سويلا، غير موظف ؛
- هشام بايا، غير موظف ؛
- عبد الرحيم الحمداوي، موظف ؛
- عبد السلام الشكال، موظف ؛
- يامنة لزرق، غير موظفة ؛
- بوشرى فاضلي، غير موظفة ؛
- حبيبة الغرباوي، غير موظفة ؛
- بديعة بوبكراوي، غير موظفة ؛
- رشيد الزاه، موظف ؛
- يسين نجاحي، غير موظف ؛
- منى بلمقدم، غير موظفة ؛
- ربيعة اولهياض، غير موظفة ؛
- مونية يماد، غير موظفة ؛
- محمد شعبو، غير موظف ؛
- عزيز مشهوري، غير موظف ؛
- سعاد شكيب، غير موظفة ؛
- محمد بقالي، موظف ؛
- سناء شوهاني، غير موظفة ؛
- ليلة عكور، غير موظفة ؛
- عبد اللطيف أولي، موظف ؛
- ابراهيم بوطاهر، غير موظف ؛
- الرشيد عنان، غير موظف ؛
- عبد القادر أزيرار، غير موظف ؛
- محمد بودنين، غير موظف ؛
- رشيد العمري، موظف ؛
- فاطمة بوغطاس، موظفة ؛
- محمد الصايغ، غير موظف ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحسين وحقي، غير موظف ؛
- نوال مونشيح، غير موظفة ؛
- بهيجة تزروت، موظفة ؛
- ادريس مجيط، موظف ؛
- الراضي عشاني، موظف ؛
- رشيد المدني، موظف ؛
- نزهة البار، موظفة ؛
- أمل حنين، موظفة ؛
- احمد لمنور، موظف ؛
- ادريس لكرد، غير موظف ؛
- عبد العالي رضوان، موظف ؛
- الهاشمي الشكر، موظف ؛
- ميمون البخاري، موظف ؛
- ابراهيم عدي، غير موظف ؛
- خالد بوبكاري، موظف ؛
- محمد الإدريسي، غير موظف ؛
- محمد المعتصم، موظف ؛
- محمد جميل، موظف.

*** تخصص المحاسبة العمومية**

- حاتم مورادي، غير موظف ؛
- سهام حفيظ، غير موظفة ؛
- الحسن لحرش، غير موظف ؛
- بشرى أساسي، غير موظفة ؛
- عبد الله نعيمي، غير موظف ؛
- نبيلة لويزة، غير موظفة ؛
- احمد علواش، غير موظف ؛
- محمد أمين النجاري، غير موظف ؛
- رمضان بنعلي، موظف ؛
- جواد سبيطة، غير موظف ؛
- خديجة لمنيعي، غير موظفة ؛
- يامنة شهبي، غير موظفة ؛
- ميمونة والعياشي، موظفة ؛
- بوجمعة المجاهيد، موظف ؛
- محمد متوكد، موظف ؛
- خالد الساحلي، غير موظف ؛
- محمد المونير، غير موظف ؛
- أسماء الأيوبي، غير موظفة ؛
- رشيد اعيسي، غير موظف ؛
- مولاي احمد التايتي، موظف ؛
- يوسف الطوسي، موظف ؛
- يوسف فريد، غير موظف ؛
- ابراهيم لعيوني، غير موظف ؛
- سميرة رصفة، غير موظفة ؛
- أسماء اليزيدي، موظفة ؛
- عبد الرحيم بركاوي، موظف ؛
- حميد لكسنى، غير موظف ؛
- عبد الغفور امهل، موظف ؛
- محمد زهير، غير موظف ؛
- عبد الله غازي، موظف ؛
- عبد الإله حنفي، موظف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.